تعـــدد الجـــرائم وأثـــره في تســـليم المجرمين

م.د. رعـد فجـر فتيح

جامعـــة الانبـــار/ كليـــة القـــانون والعلوم السياسية

الملخص

الجريمـة هـي نـواة التعـدد؛ ومـن دونهـا لا يتصـور التعـدد، ولـيس كـل ارتكـاب لعـدة جـرائم يسـمى تعـدداً بـالمعنى الـذي نحـن بصـدده، فقـد تتعـدد جـرائم الجـاني ولا نكـون إلا بصـدد جريمـة واحـدة، وعندئـذ ينبغـي البحـث عـن طبيعـة تلـك الوحـدة الـتي يتـألف تعـدد الجـرائم مـن أكثـر مـن واحـدة منهـا، فالجريمـة بعـدها واقعـة إنسـانية تتمثـل بالسـلوك الـواعي ذو الأثـر الخـارجي الـذي يأتيـه الجـاني وهـي في ذات الوقـت واقعـة قانونيـة متـى مـا جرمهـا المشـرع ورتـب عليهـا اثـر يتمثـل في العقوبـة. ولما كانـت الجريمـة الواحـدة هـي نـواة لتعـدد الجـرائم كـان لابـد مـن التطـرق إليهـا عنـد بحـث تعـدد الجـرائم لغـرض التعـرف علـى الجـزء أولا ومـن ثـم نتطـرق إلى الكـل الـذي يمثـل تعـدد الجـرائم، لان الجريمـة الواحـدة المنفـردة تعـد الجـزء المكـون لأيـة حالـة مـن الحـالات الـتي يظهـر عليهـا تعـدد الجـرائم. فـالأخيرة تعـني أن يَرتكـب الشـخص أكثـر مـن جريمـة قبـل أن يحكـم عليـه نهائيـاً بواحـدة منهـا، سـواء كانـت مـن نـوع واحـد كمـا لـو ارتكـب عـدة سـرقات أم كانـت مـن أنـواع مختلفـة كمـا لـو ارتكـب شـخص جريمـة قتـل وجريمة سرقة وجريمة اغتصاب أنثى.

Abstract:

Iraqi legislator did most define the crime and that's what contains of most criminal legislation, but the legislator define an act that leads to the achievement of the crime as an assault that leads to achieve the result rea where to put legislator death mil crime text of the law through the criminal proceedings and the back of the subject of multiple crimes and its impact on the punishment infront of the actor committing more than a wrongful act leads to committing several crimes trace penalties for specific crime carried out without the other for the law of criminal courts and comparative assets appeared to have several cases concerning the effect of multiple crimes in the case of moving the criminal case.

In another text we discussed the impact of the multiplicity crimes in the parole system and extradition which was not addressed by Iraqi law and comparative legislation but found it to dissolve in the general rules in the multiplicity of crimes and its impact on the punishment which proposed solutions by the researcher from the viewpoint of legal consider that the convergence of admission and guided legislator in future to put texts and fill the shortfall in the legislation.

المقدمة

الجريمة ظاهرة اجتماعية موغلة في القدم سبقت في وجودها القانون، فما كان منه إلا أن يعرفنا بها باعتبارها فكرة قانونية وليدة سلوك إنساني محاط بظروف معينة تجتمع في وقت ما؛ لا وليدة ميول أصلية. فالجريمة الواحدة المنفردة بكل ما تحتوي من تعقيدات وما يترتب عليها من آثار هي لبنة في هذا البناء الذي عرف بتعدد الجرائم، فالذي يرسمه المشرع في جملة نصوص قد يخرقه الجاني بنشاط واحد وفي لحظة واحدة، وعند ذاك تتناثر أجزاء الحقيقة حتى يصعب الإمساك بها أو إدراك أبعادها، ويتولد الطموح في معالجة كل هذا الكم الإجرامي بنص واحد من نصوص القانون،ونحن في عصر تزداد فيه الجرائم ويزداد فيه عدد المجرمين نحتاج إلى حلول فورية لمشكلاتنا، لا مجرد التعريف بها وما زلنا بحاجة إلى دق ناقوس التغيير إلى أن نصل إلى قناعة بأن ما وضع كان أجدر من غيره، إذا كان هذا هو حال الجريمة البسيطة المنفردة فكيف إذن لو تعددت جرائم الجاني وتشابكت ظروف ارتكابها. فعندما يرتكب شخص جريمة واحدة فهو بذلك يستحق عقوبة واحدة حسب ما هو مقرر لتلك الجريمة، ولكن قد يرتكب الجاني عدة جرائم منصوص عليها في قانون العقوبات وكل منها تدخل تحت نص تجريمي معين وتتعدد عقوباتها بتعدد جرائمه. وللبحث في الإجابة على إذ ما كان هناك تعدد للجرائم يجوز في واحدة منها تسليم فاعلها ولا يجوز التسليم في الأخرى فما هو موقف القانون العراقي من هذه الحالة للإجابة على هذا السؤال سنقسم البحث إلى مبحثين نبين في الأول تحديد ماهية تعدد الجرائم من خلال دراسة تعدد الجرائم الذي يتضمن التعريف به وبيان شروطه وذكر أنواعه. ثم ندرس في المبحث الثاني اثر هذا التعدد على نظام تسليم المجرمين وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول

ماهية تعدد الجرائم

لا يتحقق التعدد إذا كانت الأفعال التي وقعت من الشخص تُكون جريمة واحدة كما في الجرائم المستمرة وجرائم الاعتياد والجرائم ذات الأفعال المتكررة أو المتلاحقة. فالجريمة أما أن تقع بفعل واحد يحقق نتيجة جرميه واحدة ويربط بينهما علاقة سببية، وأما أن يكون هناك تعدد للجرائم. وسنتناول ماهية تعدد الجرائم في مطالب ثلاثة مستقلة وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

تعريف تعدد الجرائم

عرف الفقه الجنائي تعدد الجرائم بتعاريف عدة، فعرف بأنه: حالة (ارتكاب الشخص لأكثر من جريمة قبل أن يُحكم عليه نهائياً في واحدة منها، سواء كانت من نوع واحد كما لو ارتكبت عدة سرقات أم من أنواع مختلفة كما لو ارتكبت جريمة سرقة وقتل واغتصاب مثلاً)[١]. أو هو (حالة تعدد الجرائم المسندة إلى ذات الشخص دون أن يفصل بينها حكم بات)[٢]. كما عرف بأنه (الحالة التي يُنسب فيها للشخص عدة جرائم سواء كانت عن فعل قام به الجاني أم عدة أفعال ما دام لم يحكم عليه نهائياً في إحدى هذه الجرائم)[٣]، نلاحظ من التعاريف السابقة أنها تضمنت على ان يقوم الجاني لوحده أو بالمساهمة مع غيره بارتكاب أكثر من جريمة واحدة وان يتحقق الركن المادي والمعنوي للجريمة وان يتم إسناد الفعل لفاعله بواحدة منها على الأقل وقبل إصدار احكم النهائي البات فيها فبتوافر هذه الشروط يعتبر المشرع ان هناك حالة تعدد للجرائم سواء كان معنوي ام حقيقي وهو يمثل حالة من حالات تفريد العقاب.

مما سبق يمكننا تعريف تعدد الجرائم بأنه حالة ارتكاب الشخص لعدة جرائم قائمة سواء بفعل واحد أم بأفعال متعددة وقبل أن

يصدر عليه حكم او قرار قضائي بات عن واحدة منها.

ولبيان موقف التشريع من تعريف تعدد الجرائم نلاحظ أن قانون العقوبات المصري[٤] وفي نص المادة (٣٢) منه عالج تعدد الجرائم بالنص على أنه: ((إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة...)). وفي نص المادة (١١٨) بين حالة التعدد الصوري بأنه: ((الفعل الواحد الذي يقبل أوصاف متعددة يجب أن يوصف بأشدها)) وبين حالة التعدد الحقيقي في المادة (١١٩) منه التي نصت على إنه: ((حالة ارتكاب الشخص جرائم متعددة في آن واحد أو أوقات متتالية دون أن يفصل بينها حكم غير قابل للطعن)).

وقد نظم المشرع العراقي أحكام التعدد في المواد (١٤١-١٤٣) من قانون العقوبات[٥] كما بين صوره، إذ ورد في المادة (١٤١) التي نصت على إنه: ((إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بالعقوبة المقررة لها وإذا كانت العقوبات متماثلة حكم بأحدها))، وكذلك المادة (١٤٢) التي نصت على إنه: ((إذا وقعت عدة جرائم ناتجة عن أفعال متعددة ولكنها مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ويجمع بينها وحدة الغرض وجب الحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة والأمر بتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها ...)). فضلاً عن نص المادة (١٤٣/أ) التي نصت على إنه: ((إذا ارتكب شخص عدة جرائم ليست مرتبطة ببعضها ولا تجمع بينها وحدة الغرض قبل الحكم عليه من أجل واحدة منها حكم عليه بالعقوبة المقررة لكل منها ونفذت جميع العقوبات عليه بالتعاقب على أن لا يزيد مجموع مدد السجن أو الحبس التي تنفذ عليه أو مجموع مدد السجن والحبس معاً على خمس وعشرون سنة))[٦].

نلاحظ من خلال هذه المواد إن المشرع العراقي لم يعطِ تعريفاً عاماً لبيان مدلول تعدد الجرائم، وإنما بين صورتي التعدد وعرف كل صورة منها شأنه شأن أغلب التشريعات العقابية المقارنة. فلم ينص في قانون العقوبات على تعريف تعدد الجرائم، ولعل ذلك يعود لصعوبة حصر مفهوم تعدد الجرائم في تعريف جامع مانع، كما أن المشرع لا يذهب إلى وضع تعريف إلا من أجل حسم خلاف فقهي قائم أو لأجل مخالفة معنى قد استقر، ويمكن القول في عدم وضع تعريف في نص القانون يعود إلى أن لكل جريمة وضعها الخاص مما لا يمكن وضع تعريف عام في هذا الشأن[٧].

المطلب الثاني

شروط تعدد الجرائم

أن للتعدد الجرائم شرطان لابد من توافرهما (تحققهما) لكي نقف عند حالة التعدد، وهذه الشروط تتمثل بأن يَرتكب الجاني أكثر من جريمة، وان لا يكون قد صدر حكم بات (قطعي) في إحدى الجرائم التي ارتكبها الجاني. وهذا ما سنتناوله من خلال فرعين مستقلين وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

أن يَرتكب الجاني أكثر من جريمة

يشترط في التعدد أن يرتكب الجاني نفسه أكثر من جريمة سواء أكان فاعلاً للجريمة أم شريكاً فيها، وبهذا الشرط نميز بين تعدد الجرائم والمساهمة الجنائية، إذ يقوم تعدد الجرائم على شرط ارتكاب الجاني نفسه لأكثر من جريمة فالعبرة هنا بتعدد الجرائم لا تعدد الجناة، أما المساهمة الجنائية فهي تقوم على شرط تعدد الجناة سواء أكانوا فاعلين أم شركاء في الجريمة ولا يهم لقيام المساهمة الجنائية عدد الجرائم التي ارتكبوها. وهذا لا يدعونا إلى القول بصورة جازمة بأن وحدة الجاني هي شرط من شروط تحقق التعدد، لأن تعدد الجناة لا يمنع من تحقق التعدد لأن هذه النقطة يلتقي فيها التعدد بقواعد المساهمة الجنائية.

أن ارتكاب الجاني أكثر من جريمة هو الشرط الأول لقيام حالة تعدد الجرائم . ولكن كيف نعرف أننا أمام حالة شخص ارتكب أكثر من جريمة؟ وما هو المعيار القانوني لمعرفة ذلك؟

يتحقق هذا الشرط حينما يسند إلى ذات الجاني أكثر من جريمة يكون قد ارتكبها بفعل واحد أو عدة أفعال، كما إن الجرائم المتعددة قد تقع على مجني عليه واحداً أو أكثر وقد تمس عدة مصالح محمية أو إنها تصيب ذات الحق لأكثر من مرة، وقد يكون بعضها عمدي والبعض الآخر غير عمدي، كأن يسرق شخص ويقتل الآخر خطأ، وقد تكون كلها عمديه أو كلها خطأ، فلا يهم نوع الجريمة أو مقدار جسامتها كما إن هذه الجرائم قد تكون نتيجة لفعل واحد (تعدد صوري) أو نتيجة لعدة أفعال (تعدد حقيقي). فتعدد الجرائم أذن يتطلب بالضرورة تعدد الأعمال الخارجية، أو بعبارة أخرى، تعدد الأفعال أو التصرفات المادية؛ لأنه يتطلب تعدد الركن المادي، كما أذا أطلق شخص رصاصة على أخر بقصد قتله فأخطأه وأصاب ثالثا فجرحه. أو ألقى شخص قنبلة في مجمع من الناس فأدت إلى قتل وجرح عدد من الأشخاص[٨].

من القوانين ما قصرت التعدد على حساب نوع الجريمة. وهذا ما تبناه المشرع العراقي في نص المادة (١٤١) من قانون العقوبات التي نصت على أنه: ((إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها اشد والحكم بالعقوبة المقررة لها وإذا كانت العقوبات متماثلة حكم بإحداها))، كذلك ما ورد في المادة (١٤٢) من القانون نفسه التي نصت على إنه: ((إذا وقعت عدة جرائم ناتجة عن أفعال متعددة ولكنها مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة ويجمع بينها وحدة الغرض وجب الحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة والأمر بتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها...)) كذلك نصت المادة (١٤٣/أ) من ذات القانون على إنه: ((إذا ارتكب شخص عدة جرائم ليست مرتبطة ببعضها ولا تجمع بينها وحدة الغرض قبل الحكم عليه من اجل واحدة منها، حكم عليه بالعقوبة المقررة لكل منها ونفذت جميع العقوبات عليه بالتعاقب ...)). إن توافر الشرط الأول وحده لا يكفي لقيام التعدد بل لابد من توافر الشرط الثاني لقيامه حالة تعدد الجرائم.

وبدورنا نرى أن الأصل ارتكاب الجاني لجريمة واحدة تجري محاكمته عليها ثم توجيه العقوبة المناسبة لها متى ثبت ذلك، ولكن في حالات حددها المشرع على سبيل الحصر نجد انه في حالة ارتكاب الجاني لأكثر من جريمة ومتى ما تحققت الشروط التي نص عليها القانون نرى ان المشرع شمل هذا النوع من الجرائم بالتعدد. وفيها يتم تفريد العقاب ويخرج المشرع عن الأصل وهو عمل يحسب له لتحقيق أهداف العقوبة في أصلاح الجاني وإعطاءه فرصة والابتعاد عن الانتقام منه.

الفرع الثاني

أن لا يكون قد صدر حكم بات (قطعي) في إحدى الجرائم التي ارتكبها الجاني

يشترط لقيام التعدد ألا يكون قد صدر حكم قطعي في إحدى الجرائم التي ارتكبها الجاني، ويستخلص هذا الشرط من تعريف تعدد الجرائم " والذي تم دراسته سابقا" فهو العنصر الثاني الذي يقوم عليه التعدد. ولا يهم طول أو قصر المدة الزمنية التي تفصل بين جريمة وأخرى طالما لم يصدر بشأن أحدها حكم[٩]، ذلك لأن المشرع العراقي لم يتبنَ نظام التقادم في المواد الجنائية إلا في حالات محددة مثال على ذلك ما جاء في جرائم المادة (٣) من قانون أصول المحكمات الجزائية[١٠] فقد نصت المادة (٦) منه على إنه: ((لا تقبل الشكوى في الجرائم المبينة بالمادة الثالثة من هذا القانون بعد مضي ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة أو زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى ويسقط الحق في الشكوى بموت المجني عليه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)). وكذلك ورد في المادة (٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي نصت على إنه: ((إذا اشترط القانون لتحريك الدعوى الجزائية تقديم شكوى فلا يتخذ أي اجراء ضد مرتكب الجريمة الا بعد تقديم الشكوى ويعتبر المشتكي متنازلا عن شكواه بعد تقديمها إذا تركها دون مراجعة مدة ثلاثة أشهر دون عذر مشروع يصدر قاضي التحقيق قرارا

برفض الشكوى أو غلق الدعوى نهائياً)). كذلك الحال في المادة (٧٠) من قانون رعاية الأحداث العراقي[١١] التي نصت على إنه: ((١- تنقضي الدعوى الجزائية بمضي عشر سنوات في الجنايات وخمسة سنوات في الجنح. ٢- يسقط التدبير إذا لم ينفذ بمضي خمس عشرة سنة في الجنايات، وبمضي ثلاث سنوات على انتهاء مدة التدبير المحكوم به في الحالات الأخرى)).

أما فيما عدا هذه الأحوال فلا توجد أهمية تذكر للفواصل الزمنية بين الجرائم ما دام الشرط قد تحقق، فلو فرض أن ارتكب شخص جريمة ما ثم هرب من وجه العدالة مدة من الزمن وبعدها القي القبض عليه وفي أثناء ذلك أو بعده ارتكب جريمة أخرى فالحالة هنا حالة تعدد جرائم، بشرط عدم انقضاء مدة مرور الزمن. أما إذا صدر حكم قطعي في إحدى الجرائم فإننا سنكون أمام حالة العود وليس التعدد. فان لم تتوافر شروط التعدد أو شروط العود فالحالة تكون حالة جرائم مستقلة متميزة لكل منها حكمها وعقوبتها حسب القواعد العامة لقانون العقوبات[١٢].

المطلب الثالث

أنواع تعدد الجرائم

للتعدد أكثر من نوع فقد لا يأتي الجاني إلا سلوكاً واحداً ومع هذا تتعدد جرائمه وهذا هو النوع الأول للتعدد والذي يسمى بالتعدد المعنوي، كمن يجري عملية جراحية لمريض وهو غير مرخص له قانوناً فيموت المريض على أثرها، وقد يأتي الجاني عدة أفعال كل منها يخلف وراءه جريمة استقلالاً من الفعل الآخر، وهذا هو النوع الثاني للتعدد والذي يسمى بالتعدد المادي، ولأجل تحقيق فائدة أعم سوف نتناول بحث هذا المطلب من خلال فرعين ندرس في الفرع الأول التعدد المعنوي للجرائم، أما الفرع الثاني فندرس فيه التعدد المادي للجرائم وعلى النحو الآتي:-

الفرع الأول

التعدد المعنوي للجرائم

يعني التعدد المعنوي أو الصوري للجرائم أن ينطبق على فعل واحد وصفان جزائيان أو أكثر أي أن يخضع لأكثر من نص من نصوص التجريم. وقد عرف التعدد المعنوي للجرائم بأنه (حالة ارتكاب فعل واحد أو امتناع يفضي إلى وقوع نتيجتين ذات خطورة اجتماعية أو أكثر يعاقب الجاني لقاء كل منها بصورة مستقلة وفق نصوص مختلفة من قانون العقوبات)[١٣]. ووصفه البعض بكونه (عبارة عن تعدد في مخالفات النصوص القانونية التي تنظم أركان الجريمة)[١٤]، والبعض الآخر عبر عن التعدد المعنوي بكونه (حالة قيام الجاني بفعل واحد تتعدد فيه النتيجة الجرمية)[١٥]، وعلى الرغم ما قيل من أوصاف لحالة التعدد المعنوي إلا أننا يمكن أن نضع وصفاً لهذه الحالة على أنها حالة ارتكاب الجاني سلوك أو نشاط واحد أو امتناعه عن هذا النشاط وتقع نتيجتين جرميتين أو أكثر ذات خطورة نص عليها القانون بنصوص متعددة ويعاقب الجاني على كل منها بصورة مستقلة وتربط بينهما الرابطة السببية.

إن التعدد المعنوي للجرائم إما أن يكون تعدداً معنوياً متجانساً، والمقصود بـ ((المتجانس)) تماثل النصوص القانونية التي تنطبق على ذات الفعل. بمعنى أن يخرق الفعل نصاً واحداً ولمرات عدة. أي أن التجانس مرده وقوع عدة نتائج متجانسة، كمن يلقي قنبلة واحدة على مجموعة من الناس فيقتل عدد منهم. وإما أن يكون تعدداً معنوياً غير متجانس، أي انطباق عدة نصوص قانونية مختلفة وأن انطباق هذه النصوص يشكل جرائم متعددة قد تكون كلها عمدية أو غير عمدية أو بعضها عمدي والبعض الآخر غير عمدي، كما إنها قد تكون من درجة جسامة واحدة أو من درجات مختلفة (جنايات، جنح، مخالفات)[١٦]. كمن يطلق رصاصة على شخص فيقتله وكانت حيازته للسلاح في ذات الوقت غير مرخصة، فهنا الجاني ينطبق

عليه أكثر من نص وكل نص ينتمي إلى قانون معين، فهو انتهك نص المادة (٢/٤) من قانون الأسلحة العراقي[١٧] التي تعاقب على جريمة حيازة السلاح بدون ترخيص، وكذلك ارتكب جريمة القتل المعاقب عليها وفق المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات العراقي.

التعدد المعنوي لا يقوم ما لم تتوافر عناصره، وعناصر هذا التعدد بحسب ما عرف عنه اثنان هما: **أولا: وحدة الفعل الجرمي**: يعد هذا العنصر وسيلة لتمييز هذا التعدد عن التعدد المادي للجرائم باعتبار أن الأخير لا يقوم ما لم تتعدد الأفعال الجرمية للجاني، فالمتهم لا يرتكب إلا سلوكاً مادياً واحداً معاقب عليه قانوناً، أما إذا تعددت الأفعال التي ارتكبها فلا نكون أمام تعدد معنوي للجرائم وإنما حالة تعدد مادي حقيقي لها.

والعنصر الثاني للتعدد المعنوي هو تعدد الأوصاف أو النتائج القانونية ويعد هذا العنصر وسيلة لتمييزه عن تنازع النصوص الذي يقوم على وحدة النتيجة وتعدد النصوص القانونية. ويعني تعدد الأوصاف أو النتائج القانونية، أن الفعل لابد أن يكون خاضعاً لأكثر من وصف أو مؤدياً لنتائج قانونية من طبيعة واحدة، كمن يلقي بقنبلة على جمع من الناس فتؤدي بحياتهم جميعاً، أو كمن يطلق رصاص على شخص فتخترق صدره وصدر آخر يقف وراءه فتؤدي بحياتهما، أو قد تكون من طبيعة مختلفة كمن يطلق الرصاص على شخص فيرديه قتيلاً وتخترق الرصاصة في ذات الوقت سيارة تقف بالطريق العام فتتلفها.

أما عن موقف التشريع من التعدد المعنوي للجرائم فقد سجلت التشريعات مواقف متباينة حيال التعدد المعنوي للجرائم، فمن التشريعات ما أوردت عبارة "تعدد الأوصاف" وعدت بهذا المعنى أقل من التعدد الواقعي للجرائم في المادة (١١٨) من القانون المغربي بالنص على انهُ: ((الفعل الواحد الذي يقبل أوصافاً متعددة يجب أن يوصف بأشدها))، فهذا النص يحمل تردداً في الاعتراف بحقيقة التعدد المعنوي إذا ما قورن بالنص اللبناني. إذ جاء قانون العقوبات اللبناني فأنه يحمل من التردد أقل شدة، إذ نصت المادة (١٨١) من قانون العقوبات على أنه ((إذا كان للفعل عدة أوصاف ذكرت جميعاً في الحكم على أن يحكم القاضي بالعقوبة الأشد))[١٨] أن مفهوم تعدد الأوصاف هنا يراد منه تعدد الجرائم، أي أن على القاضي أن يبحث في كل وصف من تلك الأوصاف ويقوم بتثبيتها في حكمه ويقارن بين الأفعال ليجد أيهما أشد فيحكم بالعقوبة المقررة له دون سواه، عليه فأن ذلك يمكن أن يعد اعتراف بتعدد الجرائم بهذا الفعل باعتبار أن كل وصف هو جريمة واحدة[١٩].

وبلغت بعض التشريعات حد إنكار حقيقة التعدد المعنوي وجعلت منه مجرد تنازع في النصوص منكرة عليه اعتبار أنه تعدد في الجرائم وهذا ما جاء به قانون العقوبات الفرنسي الجديد لعام ١٩٩٤ إذ نصت المادة (٣٦) منه على أنه ((في حالة تطابق الفعل المرتكب مع اثنين أو عدد من أحكام القانون دون أن يغطي إحداها هذا الفعل بصورة كاملة فأن الفعل الجرمي يكيف وفق النص القانون الأشد عقوبة...)). ومن خلال دراسة النص نجد أنه لا وجود للتعدد في الجرائم في هذه الحالة وكل ما يقال أن هناك تعدد في النصوص.

وجاء التشريع العراقي بالنص على حالة التعدد بحسب نص المادة (١٤١) من قانون العقوبات العراقي والتي نصت على أنه (إذ كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بالعقوبة المقررة لها، وإذ كانت العقوبات متماثلة حكم بإحداها)[٢٠]، وبالنظر إلى عبارة (إذ كون الفعل الواحد جرائم متعددة) نجد أن هناك اعترافاً بحالة من حالات التعدد المعنوي للجرائم.

لكل ما تقدم لابد من فهم أن التعدد المعنوي هو تعدد واقعي وكل ما فيه أن التعدد في الجرائم ينشأ عن سلوك إجرامي واحد، هذا السلوك يضم أكثر من واقعة واحدة وكل واقعة تمثل مخالفة لقاعدة قانونية، وهو

يقترب من الارتباط الذي لا يقبل التجزئة هذا الارتباط الذي يتطلب استقلال الجرائم عن بعضها البعض.

اما موقف القضاء من حالة التعدد المعنوي للجرائم فإن من المشاكل التي تثار في الواقع العملي أن يكون للفعل وصفان لا يعاقب القانون على احدهما لاقترانه بعذر من الأعذار المعفية أو لعد جواز تحريك الدعوى الجزائية إلا بناء على شكوى من المجني عليه فان كان العذر منصبا على الوصف الأخص حينئذ لا تأثير لذلك على الوصف الأشد لان القاضي في هذه الحالة لا خيار أمامه سوى الحكم بالعقوبة الأشد وفي هذا قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها حيث قالت أن القانون وان كان يتطلب لعقاب المتهم في جريمة الإصابة الخطأ شكوى المجني عليه إلا انه أذا نشأت هذه الجريمة مع جريمة القتل الخطأ عن فعل واحد فإن الجاني يعاقب على الجريمة الأشد فقط وهي جريمة القتل الخطأ التي لا تتطلب شكوى المجني عليه إذ أن التعدد هنا ما هو ألا تعدد وصفي أي تعدد أوصاف قانونية لفعل مادي واحد طبقا لنص المادة ٧٦ من قانون العقوبات المصري. ومن نص المادة ١١٨ من قانون العقوبات المغربي. نرى أن المشرع اعتمد نظرية الوصف الأشد وبالتالي فإنه ينبغي استبعاد عقوبات الوصف الأخف بجميع أنواعها.

ولو عدنا إلى ما صدر عن القضاء العراقي من قرارات بخصوص التعدد المعنوي لرأينا محكمة التمييز تقول في قرار لها ((... أن الرشاشة التي ارتكبت فيها الجريمة كانت بورسعيد ولا يوجد في مثل هذه الرشاشة عتلة تبديل، بل أن مجرد استمرار الضغط على الزناد يجعل الرمي مستمراً حتى يفرغ الشاجور أو ترفع يد الرامي عن الزناد، وحيث أن المتهم لم يرتكب سوى فعلاً واحداً وهو الضغط على الزناد مرة واحدة وقد نجمت عن هذا الفعل أكثر من جريمة واحدة فيسأل والحالة هذه عن الجريمة الأشد، ولكنه لو كان قد كرر الإطلاق ولو على شكل صليات فيكون هناك تعدد بالأفعال نتجت عنه عدد من الجرائم ويكون المتهم بالتالي مسؤولاً عن كافة الجرائم التي وقعت....))[٢١].

ما يجب ملاحظته هنا أن هذه المحكمة في الوقت الذي قالت فيه بأن ما قام به الجاني لا يعدو أن يكون فعلاً واحداً مبررة ذلك بعدم وجود عتلة تبديل في البندقية، عادت من جهة أخرى، واعترفت بإمكانية قيام الجاني بتجزئة فعله إلى عدة أفعال بالضغط على الزناد لأكثر من مرة.

الفرع الثاني

التعدد المادي (الحقيقي) للجرائم

يطلق عليه أيضاً التعدد الفعلي أو الواقعي. ويقصد به ((حالة ارتكاب الجاني أنشطة إجرامية متعددة مستقلة تكون كل منها جريمة مستقلة))، أو هو ((حالة تعدد الأفعال الإجرامية، أي تعدد التصميمات الإرادية والحركات العضوية أو الامتناع)). بعبارة أخرى يفترض التعدد الحقيقي تعدد الأركان المادية والمعنوية بقدر تعدد الجرائم المرتكبة، فيجب أن ترتكب أفعالاً متعددة وأن تتعدد تبعاً لذلك النتائج الجرمية، سواء أكانت هذه الجرائم كلها من نوع واحد كما لو ارتكب الجاني عدة سرقات، أم كانت من أنواع مختلفة كما لو ارتكب الجاني جرائم مختلفة مثل القتل والسرقة والإيذاء، وكما بينا سلفاً إن تعدد الأفعال (السلوك الإجرامي) هو الذي يميز التعدد الحقيقي للجرائم عن التعدد المعنوي[٢٢].

لم يرد المشرع العراقي جعل التعدد المادي للجرائم جريمة واحدة عندما أعطا حكماً خاصاً بها، فكل جريمة محكومة بنص قانوني ومقرر لأجلها عقاب، إذ أن قانون العقوبات لم يبلغ من التوسع إلى الحد الذي يجعل تعدد هذه الجرائم جريمة واحدة على الرغم من الحكم على الجاني بعقوبة واحدة.

وقد عالج المشرع العراقي في قانون العقوبات بالنص في المادة (١٤٢) منه على انه ((إذا وقعت عدة جرائم ناتجة عن أفعال متعددة ولكنها مرتبطة ببعضها ارتباط لا يقبل التجزئة

ويجمع بينها وحدة الغرض وجب الحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة والأمر بتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها ولا يمنع ذلك من تنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المقررة بحكم القانون أو المحكوم بها بالنسبة إلى الجرائم الأخرى)). فالنص يتضمن حالة التعدد المادي للجرائم الذي يلزم توافر شرطين هما وحدة الغرض وعدم القابلية للتجزئة، وقد عالج المشرع المصري حالة التعدد المادي في نص المادة (٢/٣٢) من قانون العقوبات المصري اذ نص على انه ((.. أذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم)) وهو نص أكثر غموض من نص المادة (١٤٢) من قانون العقوبات العراقي. ولبيان التعدد الحقيقي شروط هذا النوع من التعدد وعلى النحو الآتي:

أولا: وحدة الغرض:

وحدة الغرض تُعدّ واحد من شرطين تستلزم حالة الارتباط الذي لا يقبل التجزئة أي التعدد المادي للجريمة، وكان لوحدة الغرض نصيبها في ظل التشريع العراقي إذ نص قانون العقوبات العراقي في المادة (١٤٢) منه على أنه: ((إذا وقعت عدة جرائم ناتجة عن أفعال متعددة ولكنها مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ويجمع بينها وحدة الغرض..))[٢٣]، ونلاحظ أن المشرع العراقي لم يحدد المطلوب بصورة حصرية بوحدة الغرض وترك ذلك للفقه والقضاء، وصعوبة التعرف على وحدة الغرض يتبع من صعوبة استيعاب المراد بالغرض ومعناه وتمييزه عن ما يشبه من المصطلحات مثل الهدف والغاية، وأن بعض الفقهاء وصفوا الغرض بأنه الهدف القريب وأن الغاية تمثل الهدف البعيد.

تم انتقاد هذا الرأي باعتبار أنه بالإمكان أن يكون أول الأهداف هو الذي يحقق غاية الجاني وأن الهدف البعيد قد لا يعد هو قصد الجاني مثاله في جريمة الضرب المفضي إلى الموت فأن غاية الجاني هو الغرض القريب وهو الاعتداء فقط، أما الغاية النهائية للمشرع عندما جرم نشاط الجاني هنا اعتمد على حصول الوفاة التي لم يكن للجاني إرادة فيها مع ذلك فأن المشرع عاقب الجاني بالعقوبة المخصصة لجريمة الضرب المفضي إلى الموت[٢٤].

من جانبنا نرى أن المشروع الإجرامي خطط له الجاني في ذهنه قبل القيام بالنشاط الإجرامي وأن الارتباط الذي لا يقبل التجزئة يتحقق سوى تحقق الغرض من الجريمة بوصفها جريمة تامة أم أن خاب أثره بدون دخل لإرادة الجاني فيه أي أن الغرض لا يتحقق وذلك بالوقوف عند الشروع فأن الارتباط هنا بين وحدة الغرض والهدف من المشروع الإجرامي يبقى متصورا وعندها يصح لأن يكون شرطا يساهم مع شرط عدم القابلية للتجزئة من قيام حالة الارتباط، وهذا ما أسماه المشرع العراقي من نص المادة (١٤٢) من قانون العقوبات بوحدة الغرض. مما تقدم نلاحظ أن وحدة الغرض هي وحدة الهدف النهائي[٢٥]، كما أن نص المادة (١٤٢) من قانون العقوبات العراقي جاءت بعمل محدد إذ جعلت وحدة الغرض شرطاً لقيام الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين الجرائم.

ثانياً: الارتباط الذي لا يقبل التجزئة

يقصد بالارتباط الصلة التي تجمع بين عدة جرائم دون أن تمنع من بقاء كل منها مستقلة عن الأخرى[٢٦]، فقد يرتكب الجاني جرائم متعددة ولكنها ترتبط بعضها برابطة وثيقة تجعل من هذه الجرائم فعلا واحدا غير قابل للتجزئة، بمعنى إنها ترتكب من الفاعل صفقة واحدة أي أنه لا يرتكب واحدة منها دون أن يرتكب الأخرى وذلك تحقيقاً لغرض واحد أي إنها مرتبطة ببعضها ارتباطاً سببيا. إن عدم القابلية على التجزئة تفترض أن توجد بين العناصر المشتركة صلة وثيقة بحيث إن وجود بعض هذه العناصر لا يشكل أهمية من دون وجود العناصر الأخرى.

فمعنى عدم التجزئة يعني توافر صلة قوية جداً بين الجرائم المتعددة، بحيث يكون ارتكاب إحداها متوقفاً على ارتكاب الأخرى، فلا يكفي إذاً مجرد توافر الصلة بين الجرائم وإنما يجب أن تصل هذه الصلة إلى درجة من القوة بحيث لا تسمح بتجزئة هذه الجرائم.

نلحظ بأن التشريعات في مصر وفرنسا وكذلك المشرع العراقي لم يحدد المقصود بعدم التجزئة ولم يبين معايير عدم التجزئة وترك الأمر للفقه والقضاء فبقت هذه المسألة من المسائل الموضوعية التي تحكم فيها محكمة الموضوع من خلال استدلالها بالوقائع والظروف الموضوعية والشخصية التي ارتكبت فيها الجرائم ومن ثم لا يمكن الاعتماد على معيار معين.

ولا يقوم التعدد المادي إلا بتحقق شرط عدم القابلية للتجزئة والذي نص عليه قانون العقوبات العراقي وفق نص المادة (١٤٢) منه على أنّهُ ((إذ وقعت عدة جرائم ناتجة عن أفعال متعددة ولكنها مرتبطة مع بعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة....)). وهو متطابق لما جاء به المادة (٢/٣٢) من قانون العقوبات المصري.

وشرط عدم التجزئة يتم تفسيره على أساس أن وقوع إحدى الجرائم يعد مترتباً على وقوع الجريمة الأخرى، إذ لا وجود للجريمة الأخيرة من دون وجود الجريمة الأولى، وأن هذا الارتباط لا يقوم على وحدة الزمن أو وحدة المكان ولا وحدة المجني عليه بل يظهر هذا الارتباط من خلال الارتباط بين الظروف المقدمة مجتمعة إلى الحد الذي تظهر فيه الجرائم بكونها وحدة واحدة.

وهناك جانب من الفقه[٢٧] ذهب إلى القول بأن وحدة الغرض وعدم القابلية على التجزئة هما شرطاً واحداً وذلك لصعوبة التوفيق بين هذين الشرطين كما أن الارتباط بين الجرائم في الغالب يستلزم وحدة الغرض. ونحن لا نؤيد هذا الجانب من الفقه لان وحدة الغرض وعدم القابلية على التجزئة هما شرطين يجب توافرهما لتحقق التعدد المادي وبتخلف احد هذين الشرطين لا يمكن تصور حالة التعدد.

في حين ذهب رأي آخر إلى الإبقاء على شرط وحدة الغرض في التعدد المادي هي الوسيلة لبلوغ الغاية في المشروع الإجرام وفيه تشجيع للجاني على ارتكاب جرائم أقل خطورة لأجل بلوغ الجريمة الأشد التي تحقق الغاية، وعليه فأن شرط وحدة الغرض يمثل الجانب النفسي للجريمة بينما يُميل شرط عدم القابلية للتجزئة أو الارتباط القيمة القانونية لنشاط الجاني باعتبار أن الجرائم يتم بعضها البعض، وهذا ما جاء به المشرع العراقي في قانون العقوبات بنص المادة (١٤٢) منه، إذ استلزم الشرطين لتوافر الارتباط الذي لا يقبل التجزئة، مثاله الموظف الذي يزور في سجلات الدائرة لغرض اختلاس الأموال التي سلمت له بسبب وظيفته، وهذا الارتباط لا يكون موجوداً لو قام (س) بقتل (ص) ثم قام بإخفاء جثته فهنا لا يتصدر الارتباط الذي لا يقبل التجزئة وأن نشاط الجاني كان تحصيل حاصل للإتمام الجريمة عليه بعد فعله هنا من قبيل التعدد المعنوي[٢٨].

نخلص من ما تقدم أن ما يرتكبه عدة أشخاص من جرائم بناء على اتفاق بينهم لا تسفر عنه حالة واحدة بعينها بل أكثر من حالة وبحسب الظروف، أي أن مجرد وجود الاتفاق لا يعني أننا أمام ارتباط بسيط، صحيح أن وحدة الجاني تبرر هذا النوع من الارتباط إلا أنه ما قيمة هذا إذا ما تحقق الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين الجرائم المتفق على ارتكابها.

المبحث الثاني

اثر تعدد الجرائم في تسليم المجرمين

نظام تسليم المجرمين هو نظام في العلاقات الدولية من مقتضاه ان تتخلى الدولة عن شخص موجود على إقليمها لدولة أخرى بناء على طلبها لتتولى محاكمته عن جريمة يجوز تسليم المجرمين فيها منسوب اليه ارتكابها[٢٩]. فقد نظم المشرع العراقي

أحكام التسليم في نصوص المواد (٣٥٧-٣٦٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. وسندرس في هذا المبحث بيان شروط تسليم المجرمين وموانعه، كذلك أثر تعدد الجرائم على نظام تسليم المجرمين، وذلك في مطلبين مستقلين وعلى النحو التالي:

المطلب الأول

شروط تسليم المجرمين وموانعه

تناول قانون أصول المحاكمات الجزائية أحكام تسليم المجرمين فنص على شروطه والحالات التي لا يجوز فيها التسليم وصلاحية رئيس مجلس القضاء الأعلى ووزير العدل فيما يتعلق بهذه الحالات ونظم التسليم بين الدول العربية والدول الأخرى الموقعة على الاتفاقات التي تم عقدها فيما بينها ونتناول فيما يأتي شروط التسليم وموانعه باختصار في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول

شروط تسليم المجرمين

يقتضي تسليم المجرمين الى دولة اخرى توافر مجموعة من الشروط؛ اذ نظم نص المادة (٣٥٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي شروط التسليم، والبعض من هذه الشروط تتعلق بالجريمة المرتكبة ومكان ارتكابها، والبعض الآخر بازدواجية التجريم بين القانونين العراقي وقانون الدولة طالبة التسليم إضافة إلى تحديد مدة العقوبة، فقد نص القانون على شروط محددة يجب توافرها في طلب التسليم[٣٠]. ان ما ينطبق على حالات التسليم في التشريعات العربية هي القواعد المنصوص عليها في اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي ومع ذلك من الممكن الرجوع الى التشريعات الوطنية التي نظمت حالات التسليم فيما لا نص عليه في اتفاقية الرياض.

الفرع الثاني

موانع تسليم المجرمين

نص المشرع العراقي على خمسة موانع للتسليم، ويلاحظ أن واحدا منها مؤقتة والأخرى دائمية، وفي الوقت ذاته البعض منها تتعلق بالجريمة المرتكبة والبعض الآخر بالشخص المطلوب تسليمه، يضاف إلى ذلك ما تقرره الاتفاقيات والأعراف الدولية بهذا الصدد وكما يلي[٣١]:

١- الجرائم السياسية والعسكرية وتعد الجريمة سياسية أو عسكرية وفقا للقوانين العراقية[٣٢].

وكذلك نصت على هذه الحالة اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي في نص المادة (٤١/أ،ب،جـ) منها ومع ذلك استثنت الاتفاقية جرائم التعدي على ملوك ورؤساء الأطراف المتعاقدة او زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم والتعدي على أولياء العهد او نواب الرؤساء لدى اطراف التعاقد من اعتبارها جريمة سياسية ولو ارتكبت بهدف سياسي.

٢- إذا كانت الجريمة تجوز المحاكمة عنها أمام المحاكم العراقية رغم وقوعها في الخارج[٣٣]. اي امتداد اختصاص القضاء الوطني للجرائم المرتكبة في الخارج.

٣- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه رهن التحقيق أو المحاكمة في العراق عن نفس الجريمة أو كان قد صدر فيها قرار بالإفراج أو البراءة أو الإدانة عنه من محكمة عراقية أو من قاضي التحقيق أو كانت الدعوى الجزائية قد انقضت وفقا لأحكام القانون العراقي أو قانون الدولة طالبة التسليم[٣٤].

٤- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه رهن التحقيق أو المحاكمة في العراق عن جريمة غير المطلوب التسليم عنها فيؤجل النظر في تسليمه حتى يصدر قرار بالإفراج أو البراءة أو الإدانة ويتم تنفيذ العقوبة[٣٥].

٥- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه عراقي الجنسية، إذ أنه من المبادئ المسلم بها أنه

يمتنع على الدولة تسليم رعاياها خشية عدم عدالة القضاء الأجنبي[٣٦].

المطلب الثاني

اثر تعدد الجرائم على تسليم المجرمين

يوثر تعدد الجرائم إشكالية أخرى مهمة تتمثل في ترتيب حالة ما أذا ارتكب الجاني حالة تعدد للجرائم بحيث تكون احدها يجوز التسليم فيها والأخرى لا يجوز التسليم فيها، فبالرغم من عدم وجود النصوص القانونية التي توضح كيفية تنظيم هذه حالة عند تعدد الجرائم .

إلا أننا يمكننا أن نستنتج ذلك من خلال استقراء النصوص القانونية العامة المتعلقة بحالة تعدد الجرائم المتوفرة لدينا عن كيفية تنظيم هذه الحالة.

ففي التعدد الصوري للجرائم ومن خلال استقراء للنصوص القانونية وجدنا انه لم يرد في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي حكم لهذه الحالة وكذلك في قانون الإجراءات الجنائية المصري. لكن الحل الذي نقترحه اعتمادا على ما موجود من نصوص في قانون العقوبات العراقي والمتعلقة بحالة تعدد الجرائم.

هو إنه عند ارتكاب الشخص ذاته لأكثر من جريمة نتجت عن فعل واحد وكانت احدها يجوز فيها تسليم المجرمين والأخرى لا يجوز فيها تسليم المجرمين. علينا أن نطبق أحكام الجريمة التي عقوبتها أشد وفق لنص المادة (١٤١) من قانون العقوبات العراقي. فإذا كانت الجريمة التي عقوبتها أشد يجوز فيها التسليم فإن هذا لا يمنع من تسليم المجرم المطلوب تسليمه.

أما في حالة التعدد الحقيقي المرتبط بوحدة الغرض وغير قابل للتجزئة فهناك حالتان. احدهما يوجب الاعتداد بالجريمة التي عقوبتها أشد دون غيرها وهذا ما اخذ به قانون العقوبات العراقي في نص المادة (١٤٢) منه. أما الحالة الأخرى فنذهب إلى انه لا عبرة بوصف الجريمة سواء أكانت أشد ام اخف اذ ان حرية السلطة العامة لا تتقيد الا بالقدر الذي نص عليه القانون وبمعنى أخر ان نطبق الجريمة التي تعتبر فيها مانع من تسليم المجرمين أي لا يطبق هذا نظام في حالة التعدد الحقيقي. ونحن نميل إلى هذا الحالة في التحليل حيث ان نظام تسليم المجرمين هو بالأساس استثناء على مبدأ الإقليمية وبالتالي لا يجوز التوسع به او القياس عليه. إضافة الى ان المشرع العراقي اوجب تنفيذ العقوبة الأشد على وفق نص المادة ١٤٢ من قانون العقوبات.

مما تقدم نلاحظ بان نظام تسليم المجرمين لا يشكل مشكلة كبيرة في حالة التعدد الصوري وحالة التعدد الحقيقي المرتبط بوحدة الغرض ذلك نظرا للحكم الموضوعي لهاتين الصورتين. حيث اوجب القانون بالنظر في اجراءات الدعوى من قبل المحكمة بحسب الجريمة التي عقوبتها اشد وبالتالي أذا كانت الجريمة عقوبتها اشد لا يجوز تسليم المجرمين فيها فلا يطبق هذا النظم والعكس صحيح وهو ما نستنتجه من نص المادة (١٤١) ن قانون العقوبات. ولو أننا ندعو المشرع العراقي إلى أيراد نص قانوني صريح ينظم فيه هذه الحالة.

اما حالة التعدد الحقيقي الذي لا يقبل التجزئة فهنا نلاحظ انه متى كانت إحدى الجرائم لا يجوز التسليم فيها فيمكن للمحكمة المختصة برد طلب التسليم استناد إلى مبدأ السيادة وهذا ما نستنتجه من نص المادة (١٤٢) من قانون العقوبات ولا نجد لمثل هذا النص في قانون اصول المحاكمات الجزائية الذي عالج موضوع تسليم المجرمين.

ونحن من جانبنا ندعو المشرع الى النص على تنظيم هذه الحالة ويمكن ان يرد النص على انه (في حالة تسليم المجرمين تتبع القواعد العامة التي نصت عليها المواد ١٤١و١٤٢و١٤٣من قانون العقوبات إذا ما تعدد الجرائم من قبل الجاني).

أما الأشكال الحقيقي فيمكن ان يثار في حالة التعدد الحقيقي البسيط التي نصت عليه المادة

(١٤٣) من قانون العقوبات ذلك لان الجرائم تنظر في هذه الحالة بالتعاقب من قبل المحكمة المختصة فمتى كانت إحدى هذه الجرائم يجوز التسليم فيها بينما الجريمة الثانية لا يجوز التسليم فهنا يثار الأشكال في ترتيب هذه الجرائم فما هو الترتيب المتبع من حيث جواز وعدم جواز التسليم. لقد سكت المشرع العراقي عن الإجابة على مثل هذه الحالة ولكننا حاولنا ترتيب هذه الحالة فالرأي ان لا يوجد خلاف بشأن هذه الحالة من التعدد إذ أن نظام تسليم المجرمين لا يسري الا على الجريمة التي تستلزم ولا يمتد أثره إلى الجرائم الأخرى التي ارتكبها الجاني، فيكون والحالة هذه للسلطة المختصة كامل الحرية في تطبيق نظام تسليم المجرمين والبحث في الجريمة الأخرى التي لا يجوز فيها تسليم المجرمين سواء أكانت الجريمة هي الأخف ام الأشد. ومع عدم وجود النص على معالجة هذه الحالة في القانون العراقي ولا في القانون المصري. نجد من الضرورة على المشرع العراقي إضافة نص يُنظم أحكام نظام تسليم المجرمين في حالة تعدد الجرائم.

.....

الخاتمة

تعدد الجرائم وأثره في تسليم المجرمين موضوع برزة أهميته، نظراً لتعدد وتشعب التطورات التي لحقت بظاهرة الجريمة وبأساليب واستراتيجيات مكافحتها. وإتماماً للبحث لابد من عرض أهم النتائج وبعض المقترحات التي يمكن أن تسهم في التنبيه إلى الثغرات التي من المفروض تداركها من قبل مشرعنا العراقي، وبحسب ما يأتي:

١. المشرع عندما يقرر لكل جريمة العقوبة أنما ينظر إلى المحكوم عليه بصفة مجردة، فيضع العقوبة التي يراها تتناسب مع جسامة الفعل المقترف، ويتوقف على حسن تنفيذها تحقق الأغراض التي يتوخاها المشرع من هذا التنفيذ. ومع ذلك لا تتحقق هذه الأغراض على نحو كامل إلا أذا اخذ في الاعتبار ليس فقط جسامة الفعل وإنما أيضا النظر إلى ظروف بعض الجناة أو إلى عدد الجرائم التي يرتكبها، مما أصبح أتباع الوسائل السابقة غير كافية لتحقيق غرض العقوبة مما استوجب معه منح القاضي السلطة التي تمكنه من تفريد العقوبة بالنسبة لهؤلاء الجناة على هذا فان دراسة وبيان حالة تعدد الجرائم واثر ذلك على تسليم المجرمين أصبح مما تقتضيه الضرورة الموضوعية لقانون العقوبات.

٢. يقصد بتعدد الجرائم ارتكاب الجاني أكثر من جريمة قبل أن يحكم عليه نهائيا عن أي من تلك الجرائم والتعدد له صورتين هما التعدد الصوري والتعدد الحقيقي.

٣. أظهرت البحث بعض الصعوبات التي تواجه المشرع في حالة تعدد الجرائم تتمثل في عدم وجود نموذج موحد للنشاط الإجرامي وتنوع واختلاف التشريعات القانونية الإجرائية، كذلك عدم وجود مختصين مدربين ومؤهلين للنظر في بعض الجرائم خاصة تلك الجرائم المستحدثة، مما سبب عجز في تطبيق نظام تسليم المجرمين.

٤. على الدول تحديث تشريعاتها الإجرائية المتعلقة بحالة تعدد الجرائم، بما يتوافق ويتلائم مع أحكام وتطورات قانون أصول المحاكمات الجزائية وتطبيق الواقع العملي لما موجود في نصوص القانون.

٥. نحيل إلى المشرع تنظيم حالة تعدد الجرائم في نظام تسليم المجرمين.

.....

الهوامش:

١- د. جمال إبراهيم الحيدري: الوافي في شرح أحكام القسم العام، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص١٨٧.
٢- د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني، ط٢، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٨، ص٦١٥.
٣-د.أحمد عبد العزيز الألفي: شرح قانون العقوبات الليبي، القسم العام، ط١، المكتب المصري الحديث، ١٩٦٩، ص٤٨٨.
٤- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧.
٥- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
٦- تطبيق لنص المادة (١/١٤٣) من قانون العقوبات العراقي جاء قرار محكمة الجنايات الثالثة في اربيل على انهُ: (لدى التدقيق والمداولة وجد قيام المتهمين (ع) (أ) (ه) بالدخول إلى

مراعي المشتكيان (م) و(ر) وسرقوا منها بعض الحيوانات ثم قاموا ببيعها وحيث اعترف المتهمون بقيامهم بتلك السرقات وحيث أن الأدلة كافية ومقنعة لتجريم المتهمون عن التهمة الموجه إليهم وفق أحكام المادة(٤٤٣/ ثالثا) من قانون العقوبات قررت المحكمة تجريمهم مرتان وتحديد عقوبتهم بمقتضاها وتنفذ العقوبة بحقهم بالتعاقب عملا بحكم المادة (١٤٣/أ) من قانون العقوبات العراقي) قرار رقم ٢٥٣/ج/٢٠١٥/٢ بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١. (قرار غير منشور).

٧- د. كامل السعيد: الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني، المؤسسة الصحفية، الأردن، ١٩٨١، ص٢٧.

٨- السعيد مصطفى السعيد: المصدر السابق، ص٧٢٧. د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط١٠، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، ١٩٨٣، ص٤٢. د. محمد هشام أبو الفتوح، شرح القسم العام في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٠، ص٤٣٩.

٩- د. سمير عالية: قوة الحكم الجنائي أمام القضاء الجنائي، القاهرة، ١٩٧٥، ص٧٧.

١٠- قانون اصول المحاكمات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٧٣.

١١- قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.

١٢- تطبيق لذلك جاء قرار محكمة الجنايات في اربيل على انه (لدى التدقيق والمداولة وبعد تدوين المحكمة إفادة المتهم (م) وجهت له ثلاث تهم وفق أحكام المادة (٤٤٣/ رابعا) من قانون العقوبات ودونت جوابه عنهم بأنه (بريء) ثم استمعت المحكمة إلى مطالعة ممثل الادعاء العام كما واستمعت إلى لائحة الدفاع واستمعت المحكمة إلى أخر أقوال المتهم .. ثم أصدرت المحكمة قرارها بالعقوبة عن كل جريمة من الجرائم الثلاث على أن تنفذ العقوبات الواردة في هذا القرار بالتعاقب عملا بأحكام المادة (١٤٣/أ) من قانون العقوبات المعدل. قرار رقم ٣٢٩/ج/٢٠١٥/٣ بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢ (قرار غير منشور).

١٣- د. محمود نجيب حسني: قانون العقوبات اللبناني، القسم الخاص، مكتبة المطبوعات، بيروت، ١٩٦٨، ص٦٤١.

١٤- د. عباس الحسني: شرح قانون العقوبات الجديد، ط٢، مطبعة الرشاد، بغداد، ١٩٧٢، ص٣٧٧.

١٥- د. رؤوف عبيد: المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، مطبعة الزمن، مصر، ١٩٦٣، ص١٨٠.

١٦- د. احد عبد العزيز الألفي: المصدر السابق، ص١٣٢.

١٧- قانون الأسلحة العراقي رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢.

١٨- بنفس المعنى جاء نص المادة (١٨٠) من قانون العقوبات السوري لسنة ١٩٤٣. ونص المادة (٥٧) من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ونص المادة (٣١) من قانون العقوبات لسلطنة عمان رقم ٧ لسنة ١٩٧٤.

١٩- د. محمود نجيب حسني: المصدر السابق، ص٦٤٥.

٢٠- وجاء بنفس المعنى نص المادة (٥٤) من قانون العقوبات التونسي رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ونص المادة (٣٢) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل.

٢١- قرار م.ت ٥٣٨/تمييزية/١٩٧٥في ١٩٧٥/٦/٢(م. أ. ع) ع٢/١٩٧٥، ص٢٤٩. نقلا عن باسم محمد شهاب: تعدد الجرائم وأثرها في العقاب ، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد،١٩٩٤،ص١١١.

٢٢- الأستاذ جندي عبد الملك، موسوعة في القانون الجنائي، ج١، ط١، مطبعة العلم للجميع، بيروت، ٢٠٠٤-٢٠٠٥، ص٣٨٥.

٢٣- وبنفس المعنى جاء نص المادة (٢/٣٢) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧، إذ جاء على أنه "إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة، أوجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم"، وهو نص أكثر غموض من قانون العقوبات العراقي إذ يوحي النص المصري أن النظر إلى الجرائم المرتبطة من قبيل التعدد المعنوي. ينظر تفصيل أكثر د. عبد الحميد الشواربي: أثر تعدد الجرائم في العقوبات، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٨٩، ص٣٥. ونص المادة (٢/٧٦)، من قانون العقوبات الليبي رقم (٤٨) لسنة ١٩٥٣.

٢٤- د. محمد سامي البتراوي: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الليبي، مطبعة دار الحرية للطباعة، مصر، ١٩٧٢، ص٥١٩.

٢٥- في قرار لمحكمة التمييز العراقية جاء فيه (أن ما قام به المتهم بالاعتداء على المشتكين بضربهم بالعصا مما أدى فعله إلى إصابتهم بأضرار، يعتبر هذه الجرائم يتمم بعضها البعض الآخر وترتبط معا ارتباط لا يقبل التجزئة وأنها ارتكبت بقصد واحد مما يعبر عن وحدة الغرض...) قرار رقم ٨١١/تمييزية/١٩٧٥ مجلة الأحكام العدلية/ العدد الرابع/١٩٧٥، ص٢٢٠.

٢٦- د. محمد الفاضل: المبادئ العامة في التشريع الجزائي، مطبعة الداودي، دمشق، ١٩٧٦، ص٤٨٧ وما بعدها.

٢٧- محمد معروف عبد الله: الباعث في القانون العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٧٥، ص٢١. د. محمد سامي البتراوي: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الليبي، مطبعة دار الحرية للطباعة، مصر، ١٩٧٢، ص٥١٩.

٢٨- جاء في قرار لمحكمة التمييز العراقية على أنه "أن تزوير السند واستعماله لأغراض معينة لتحقيق عدة أغراض لا يعد تعدد مادي وفق نص المادة (١٤٢) عقوبات قرار رقم م.ت ٢٠٠٠/ج/١٩٨١/١ مجلة الأحكام العدلية، العدد ٢، ١٩٨٢، ص٩٣.

٢٩- د. عادل يحيى: وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص١٣٨.

٣٠- د. عبد العظيم مرسي وزير: دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨، ص١٦١.

٣١- نص المادتين (٣٥٨، ٣٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

٣٢- نص المادة (١/٣٥٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وتلاحظ نص المادتين (٢١، ٢٢) من قانون العقوبات بشأن تحديد الجرائم السياسية.

٣٣- نص المادة (٢/٣٥٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، وتلاحظ المواد ٦-١٣ من قانون العقوبات العراقي بشأن الاختصاص: الإقليمي والعيني والشخصي والشامل.

٣٤- نص المادة (٣/٣٥٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

٣٥- نص المادة (٣٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، وكذلك الحال في نص المادة (٤١/هـ،ز) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.

٣٦- نص المادة (٤/٣٥٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي. وتلاحظ المادة (٤٠) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي ونصها: (يجوز لكل طرف من الأطراف المتعاقدة أن يمتنع عن تسليم مواطنيه ويتعهد في الحدود التي يمتد إليها اختصاصه، بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب منهم لدى أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى جرائم معاقباً عليها في قانون كل من الدولتين)).

المصادر

١. أحمد عبد العزيز الألفي: شرح قانون العقوبات الليبي،القسم العام، ط١، المكتب المصري، ١٩٦٩.

٢. باسم محمد شهاب: تعدد الجرائم وأثرها في العقاب ، رسالة ماجستير، جامعة بغداد،١٩٩٤.

٣. جمال إبراهيم الحيدري: الوافي في شرح أحكام القسم العام، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢.

٤. جندي عبد الملك، موسوعة في القانون الجنائي، ج١، ط١، مطبعة العلم للجميع، بيروت، ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

٥. رؤوف عبيد: المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، مطبعة الزمن، مصر، ١٩٦٣.

٦. سمير عالية: قوة الحكم الجنائي أمام القضاء الجنائي، القاهرة، ١٩٧٥.

٧. عادل يحيى: وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

٨. عباس الحسني: شرح قانون العقوبات الجديد، ط٢، مطبعة الرشاد، بغداد، ١٩٧٢.

٩. عبد الحميد الشواربي: أثر تعدد الجرائم في العقوبات، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٨٩.

١٠. عبد العظيم مرسي وزير: دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨.

١١. كامل السعيد: الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني، المؤسسة الصحفية، الأردن، ١٩٨١.

١٢. محمد الفاضل: المبادئ العامة في التشريع الجزائي، مطبعة الداودي، دمشق، ١٩٧٦.

١٣. محمد سامي البتراوي: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الليبي، مطبعة دار الحرية للطباعة، مصر، ١٩٧٢.

١٤. محمد سامي البتراوي: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الليبي، مطبعة دار الحرية للطباعة، مصر، ١٩٧٢.

١٥. محمد معروف عبد الله: الباعث في القانون العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٧٥.

١٦. محمد هشام أبو الفتوح، شرح القسم العام في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٠.

١٧. محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط١٠، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، ١٩٨٣.

١٨. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني، ط٢، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٨.

١٩. محمود نجيب حسني: قانون العقوبات اللبناني، القسم الخاص، مكتبة المطبوعات، بيروت،١٩٦٨.